

خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۷۱۲۸



هو ولي الاعانة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي ضمّ النشر بجمع الشتات وارسل خير البشر
بالبيّنات وختمهم محمد عليه وعلى آله افضل الصلوا
ت اما بعد فاني لما وقفت على الحديثين المشهورين
عن اهل بيت النبوة اعظم البيوتات احدهما عن
الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى
آبائه افضل التحيات للصلوة اربعة آلاف حدو
د والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى
عليهما السلام الصلوات المباركات الصلوة

لها اربعة

لها اربعة آلاف باب وفقني الله سبحانه وتعالى
لاملاء الرسالة الالفية في الواجبات الحقت بها
بيان المستحبات تيمنا بالعدد تقريبا وان كان المعدود
لم يقع في الخلد تحقيقا فتمت الاربعة من نقص المقارنا
واضفت اليهما سائر المتعلقات والله حسبي في جميع
الحالات وهي مرتبة ترتيب القادمة على مقدمة
وفصول ثلاثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة المندو
بة افعال غير محتومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
تقربا الى الله تعالى وثوابها عظيم قال الله تعالى الذين هم
على صلوتهم دائمون ثم قال الله تعالى والذين هم على
صلوتهم يحافظون قال الامام ابو جعفر الباقر عليه
السلام الاية الاولى في النافلة والثانية في الفر
يضة وهو اولى من اتحاد الموضوع وحمل الدوام على الموا
ظبة

على الاداء والمحافظة على الشرائط والامكان لكثرة
الفائدة بتغاير الموضوع وعن النبي صلى الله عليه وآله
الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
وعن الباقر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فلا يرفع له الا ما اقبل
منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من
الفريضة وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليصلي
الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
ثم النوافل قسمان راتبة وهي اربع وثلثون ركعة حضرا
او نصفها سفرا وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام انها سبع وعشرون ويحيى بن حبيب عن
الرضا عليه السلام انها تسع وعشرون بنقص العصرية

ستا

ستا او اربعا والوتيرة محمول على المؤكد منها وافضل
الرواتب راتبة الفجر ثم الوتر ثم ركعتا الزوال ثم
راتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار وقيل
افضلها الليلية وقصرها تابع لقصر الفريضة والثاني
مطلقة وهي خمسة الاول المتعلقة بالاشخاص
كصلوة النبي صلى الله عليه وآله وصلوة علي وفاطمة
وابنيهما عليهم السلام وجعفر والاعرابي الثاني
المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة و
الشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب
وندب الطواف والتحية الثالث المتعلقة بالازمان
كنافلة شهر رمضان والمبعث والغدير ونصف
رجب وشعبان والكاملة والعيد ندبا الرابع

المتعلقة بالاحوال كاعادة الجماعة والكسوف و
الجنايز والاحتياط في موضع الغنى الخامس ما عدا ذلك
كابتداء النافلة فان الصلوة قربان كل تقي و
يستثنى منه التمرين ليست مطلقا وفيما حسن الا ادراك
ما لم تكن وقت فريضة مطلقا ونحوه ايقاع النوا
فل اوقاتها في وقت الفريضة الموسع وكذا سنة الاحرام
والاقرب جواز ايقاع ذوات الاسباب حيث لا تضر
بالفرايض وهو مروي في نافلة شهر رمضان وركعتي
الغفلة ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع لا صلوة وقت
في وقت صلوة تحمل على ما يضر بها كالعيد بكامل
الصفوف وحضور الامام والوتر بتسليمه وصلوة
الاعرابي كالصبح والظهرين والمعادة تابعة والباقي

ركعتان بتسليم الا قضاء العيدين في قول وشرطها و
افعالها كالواجبة الا انه ينوي النفل والسبب المخصوص
والقيام والقراءة من مكملاتها الا الوتيرة فيجوز
السنن قعودا وركوبا والاستقبال شرط في غير السفر
والركوب على الاصح ولا تتعين السورة فيهما و
لا يكره القران والاحتياط فيهما البناء على اليقين
والجماعة فيها الا في العيدين والاستسقاء والا
والغدير في قول الشيخ ابي الصلاح ولا اذان
فيها ولا اقامة ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر و
في التوقيع الشريف لا يكره وقيل بكراهة [illegible]
ايضا بل روي نادرا كراهة قضاء الفريضة فيها

ولم يثبت الفصل الاول في سنن المقدمات وهي
احد عشرة الاول وظايف الخلوة وهي اربع وستون
ارتياد موضع مناسب للاستنجاء بان يكون
مرتفعا او ذا تراب فانه من الفقه وستر البدن
عن النظارة والدخول باليسرى والخروج باليمنى
عكس المسجد والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى
وتغطية الراس والتقنع مروي ومسح بطنه
قائما بيده اليمنى بعد الفراغ والاستبراء والتنحنح
فيه ثلثا ووضع الوسطى في الاستبراء تحت
المقعدة والمسح بها الى اصل القضيب ثم توضع
المسبحة تحته والابهام فوقه وينتره باعتماد
ثم يعصر الحشفة ثلثا ثلثا وتقديم غسل اليدين

قبل ادخالهما

قبل ادخالهما الاناء كالغسل امام الوضوء والغسل
في غير المتعدي والجمع بين الاحجار والماء والتصبير
حيث يمكن وايتار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلاثة
والاقتصار على الارض او نباتها وتعدد الثلاثة
بالشخص واستيعاب المحل بكل واحد وجعله على
طريق الادارة لا الالتقاط وبداءة الاول بصفحة
اليمنى والثاني باليسرى والثالث بالوسط واستعمال
بارد الماء لذي البواسير والاستنجاء باليسار و
بخنصرها وتقديم الدبر وازالة الرائحة مطلقا
وازالة الاثر لو استجمر والمبالغة للنساء في الغسل
والزيادة على المثلين في مخرج البول واستنجاء الرجل
طولا والمراة عرضا والدعاء فللدخول بسم الله

وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وبعده الحمد لله الحافظ المؤدي
وعند الفعل اللهم اطعمني طيبا في عافية واخرجه
مني خبيثا في عافية وعند النظر اليه اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند
الاستنجاء اللهم حصن فرجي واستر عورتي و
حرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا
الجلال والاكرام وعند مسح بطنه الحمد لله الذي
اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى
وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في
جسدي قوته واخرج عني اذاه يا الهانعة يا الهانعة

بالها

يا الهانعة لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال
النيرين والريح بالبول وفي الصلبة وقائما والتطمح
به وفي الماء والجاري اخف وفي الجحرة ومجرى الماء
والشارع والمشرع والفناء والملعن وهو مجمع النادي
وابواب الدور وتحت المثمرة وفي النزال ومواضع اللعن
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله تعالى او واحد المعصومين مقصودا بالكتابة بل
ادخاله الخلاء ايضا والجماع به والكلام الا بذكر الله
او اية الكرسي او حكاية الاذان او الحاجة يخاف فوتها
والاطالة المكث ومس الذكر باليمنى واستصحاب دراهم
بيض والاستنجاء بماء يكره استعماله من المياه والسواك
والاكل والشرب الثانية يستحب الوضوء لاحد وثلثين

ندب الصلوة والطواف ومس كتاب الله تعالى وحمله
وقراءته ودخول المسجد وصلوة الجنازة والسعي
في الحاجة وزيارة القبور والنوم وخصوصا
نوم الجنب وجماع المحتلم وجماع الحامل وجماع
غاسل الميت وذكر الحائض وتجديده بحسب
الصلوة وللمذي والودي والتقبيل بشهوة ومس
الفرج ومع الاغسال المسنونة ولما لم تشترط
فيه الطهارة من مناسك الحج وللخارج المشتبه
بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي
قبله ولو كان قد استبرء ولمن زال عذره وللرعاف
والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع و
الزيادة على اربعة ابيات شعرا باطلا وللكون على

طهارة

طهارة وللتأهب لصلوة الفرض ثم سنن الوضوء
اربع وخمسون التسمية والدعاء بعدها وصورتها
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وغسل اليدين الى الزندين مرة
من النوم والبول والغائط والمشهور فيه مرتان
قبل ادخالهما الاناء والدعاء عنده وبتر الماء عما تقد
ووضع الاناء على اليمين واخذ الماء بها ونقله منها
الى اليسار والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا و
الاستنثار كذلك وجعل كل على حدته وبثلاث غرفات
وادارة المسبحة والابهام في الفم والبدأة بالمضمضة
وتثليث غسل الاعضاء ومسح الرأس مقبلا وبثلاث
اصابع عرضا وغسل الوجه باليمنى وحدها ومسح

الرأس والرجل اليمنى بها او تقديم اليمنى في المسح وجعله
بجميع الكف وتقديم النية عند غسل اليدين على قول
مشهور او عند المضمضة والاستنشاق والاولى
عند غسل الوجه وقصر النية على القلب عند جميع
الافعال وذكر الله تعالى والصلوة على النبي وآله
في اثنائه وبداءة الرجل في الاولى بظهر الذراع و
في الثانية بباطنه وبداءة المرأة بالعكس والوضوء
بمد والسواك قبله وبعده وترك الاستعانة و
التمندل ووضع المرأة القناع وبالكلية في الصبح والمغرب
وتقديم غسل الرجلين لو احتاج اليه لتنظيف او
تمهيد ولو نسيه تراخيه عن المسح والدلك باليد
وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل مسترسل

اللحية

اللحية وتقديم الاستنجاء على الوضوء ومسح
الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك غير المانع
وترك استعمال المشمس والسؤر المكروه و
الماء الآجن والمستعمل في الكبرى والطهارة من
اناء فيه تماثيل او فضة والوضوء في المسجد من غير
الريح والنوم وعند المستنجي وترك التكرار في المسح
وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العين
على الرواية والدعاء عند الافعال فعند المضمضة
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وريحانها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض



وجهي يوم تسود فيه الوجوه وعند غسل اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي في ما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
وعند الفراغ اللهم اني اسئلك تمام الوضوء و
تمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر
الثالث يستحب الغسل لخمسين شيئاً للجمعة ويعجل

لخايف

لخايف الفوات ويقضي السبت وفرادى شهر رمضان
والكد ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين وبعدها اوله ونصفه وغسل آخر ليلة ثلاث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف
رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة رابع
عشرين ذي الحجة في الاصح والدحو والتروية و
العرفة والنيروز والاحرام والطواف وزيارة احد
المعصومين وترك الكسوف المستوعب عمداً والسعي
الى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة والتوبة مطلقا
وقيده المفيد دخول المدينة لاداء فرض او نفل و
المسجدين والحرم والكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة
واعادة الغسل بعد زوال الرخصة والغسل عند الشك

في الحدث لو اجدي المني في المشترك واعادته غسل الفعل
ان احدث قبله ولم يثبت للافاقه من الجنون عندنا و
السنن في غسل الحي اربعون الاستبراء على الرجال والنسا
بالبول والاجتهاد على الرجال والتسمية وتقديم
غسل اليدين من المرفق ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
والغسل مثلثا وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او
خاتم او نحوهما ونقض الضفاير وامرار اليد على الجسد
والولاء وستر البدن وغسل الشعر والغسل بصاع و
غسل الراس باليمنى والسواك وتقديم النية عند غسل
اليدين على القول المشهور والاولى عند غسل الراس
وقصر النية على القلب وحضورها عند جميع الافعال و
الدعاء في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري
واجر

واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله
لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وبعد
الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك
خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وجلوس الحايض في مصلاها متوضية مستقبلة مسبحة
بالاربع مستغفرة ومصلية على النبي واله عليه وعليهم
السلم بقدر الصلوة وقضاها صوم النفل وتقديم المستحاضة
الغسل على تجديد القطنة والخرقة قال المفيد رحمه الله
واختيار المغتسل الترتيب وتقديم الوضوء على غسله
في غير الجنابة والغسل بمئزر واما غسل الميت فيستحب
فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر وغسل فرجه
بالحرض والسدر ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند



وطرحها عند غسله وشق جيبه ونزع ثوبه من
تحته وجعل حفيرة وتليين اصابعه برفق وتوضئته
وغسل رأسه برغوة السدر والبدءة بشقه الايمن
ثم الايسر وتثليث الغسل وغمز بطنه قبل كل من
الغسلتين الاوليين والاسباغ وخصوصاً تحت
الابطين والوركين والحقوين وفسح قرب ما سيأتي
بما غسل به النبي صلى الله عليه والدعاء بقصد تكر
الميت في النية والذكر والاستغفار والوقوف
على الايمن ومغايرة الغاسل المغسل للصاب وغسل
اليدين الى المرفقين واغتساله قبل تكفينه والوضوء
ان خاف عليه فان تعذر غسل يديه الى المرفقين بتغسيل
الميت جنبا مرتين ويكره للجنب وتسخين الغسل بمشمس

وبسؤر المكروه والارتماس في الكثير الراكد احتياطا
والمغتسل في فرض او سنة والادهان والخضاب وق
مس غير الكتابة من المصحف وحمله وقراءة غير العزائم
الى سبع ايات للجنب خاصة ويختص بكراهة الاكل
والشرب الا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء ودخول
المستحاضة المسجد وخصوصاً الكعبة مع امن التلوث
وغسل الميت تحت السماء اختيارا او بالمسخن بالنار الا
لضرورة وغمز بطنه في الثالثة وبطن الحبلى مطلقا
وركوبه وقص اظفاره وترجيل شعره وادخال
الماء اذنيه ومنخريه وارسال الماء في الكنيف **الرابعة**
يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء الحقيقي عند تعذ

وللاحرام عند تعذر الغسل وبما قيل باطراده فى
مواضع استحباب الوضوء والغسل والجنابة والنوم
ولو مع امكان الطهر فيهما وتجديده بحسب الصلوة
والسنن ثمانية عشر تاخيره فى جوازه مع التعذر و
قصد الربى والعوالى والخالص وتجنب الاقامة فى
بلد يحوج الى التيمم فى الاصح والحجر والرمل والسبخ و
المهابط ومظان النجاسة وتراب القبر والطلب بحسب
الفرايض ما لم يعلم العدم وتفريج الاصابع حال الضرب
ونفض اليدين ومسح الاقطع راس العضد واعادة
ما صلاه المتيمم عن الجنابة عمدا وعن زحام الجمعة
وعرفة ونجاسة لا تمكن ازالتها الخامسة سنن الازالة
وهى اربع ولها بعون تثليث الغسل والازالة فى الكثير

او الجارى ونضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع
ورش الثوب الملاقى لليابس من النجاسات وخصوصا
نجس العين ومسح الملاقى لذلك بالتراب وقليل الدم
دون الدرهم دما وصبغ الثوب الملون بالدم
بعد الغسل المزيل للعين بما يغير لونه والمسح افضل
وانزله بول البغال والحمير والدواب ورفعهما وزرق
الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف مع خلو
الملاقى عن العين وسؤر الحائض المتهمة ومن
لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة و
الدجاجة والثعلب والارنب والحشرات و
عرق الجنب وخصوصا من الحرام والحائض والابل
الجلالة ولعاب المسوخ والدم المتخلف فى اللحم

والقيء والقيح والوسخ والصديد ولبس البنت في المشهور
وطين الطريق بعد ثلاثة والازالة بما تكره الطهارة به و
النضح عند الشك في النجاسة واستعمال المغسول العد
بعد الجفاف وغسل المذي والودي وغسل ثوب ذي
القروح كل يوم مرة السادسة سنن الستر وهي اربعة و
سبعون الصلوة في احسن الثياب وروي الاخشن
واجودها واطهرها واصفقها واستصحاب ذي
الرائحة الطيبة والتعمم والتحنك والتردي و
لو بطرف العمامة وخصوصا الامام والتسرول و
ستر المرءة ثديها وصلوتها في ثلاثة اثواب درع
وازار وقناع وفي خلال الاعطاف وجعل العاري و
المؤتزر والمسرول الفاقدين للثوب خيطا على العاتق

او شبهه واعارة الساتر للعاري من العراة والصلوة
في البيض لا السود وخصوصا القلنسوة الا العمامة
والكساء والخف وفي النعل العربية وغير الحرير
في صورة الجواز وغير المكفوف به والممتزج وغير
الرقيق والمزعفر والاحمر والمفدم للرجل والازار
فوق القميص والوشاح فوقه وخصوصا الامام و
اماطة للتحنك والرداء فوق الوشاح والسدل و
هو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه واشتمال
الصماء ووضع طرفي الرداء على اليسار واستصحاب
وعاء من جلد حمار او بغل والحديد بارزا وفي القباء
الممثل والخاتم الحديد والمصور والخلخال المصوت
وفي واسع الجيب او مع نزرة او شعار تحته استصحاب

الدراهم الممثلة وخصوصاً البارزة واللثام غير
المانع من القراءة والنقاب للمرأة كذلك والقباء المشدود
ولبس السيف في غير الحرب للامام والصلاة في السنجاب
وجلد الخز والوقوف على الحرير وجعل اسود التكة
منه والصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية
والملاصق لوبر الارانب والثعالب في الاصح وتماثيل
عمله الكافر مع حمل الرطوبة ونجس المعفو عنه
كالتكة ونصل الخضاب للرجل والمرأة وجعل اليدين
تحت الثوب لا في الكمين وابقاء شيء من البدن غير
مستور خصوصاً من السرة الى الركبة واكده للامام
فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة السابعة المكان و
سننه مائة ايقاعها في المسجد والافضل الاربعة و

الاقصى والمشاهد الشريفة لا في مسجد الضرار و
في كثير الجماعة والنافلة في المنزل وخصوصاً الليلية
وفي الحرم ومواقيت الحج والعمرة والمشاعر الشريفة
وصلاة المرأة في دارها وافضلها البيت وافضله
المخدع والصفة لها افضل من الصحن وهو من
السطح الحجر وهو من غيره وطهارة المصلى اجمع
وصلاة راكب السفينة على الجدد مع تمكنه فيها
والسترة ولو قدر ذراع او بالسهم او الحجر او
العنزة ولو معترضة او كومة تراب او خطاً او
حيوان ولو انساناً غير مواجه والدنو من السترة
مربض عنز الى مربض فرس وسترة الامام للمأموم
ودرء المار بين يديه فروى سليمان بن حفص

الشين وهي من بادية المدينة والارض خسف بها
والرمل والسجود على قرطاس مكتوب وعلى ما مسته
النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض الثامنة
الوقت وسننه اثنان واربعون التقديم في اوله
خصوصاً الغداة والمغرب والاستظهار فيه عند
الاشتباه والتأخير للابراد بالظهر يسيراً في
قطرها خصوصاً الجامع ولانتظار الجماعة
وخصوصاً الامام للرواية وللسعي الى مكان
شريف وخصوصاً المشعر بالعشائين ولذهاب
المغربية في العشاء الاخرة الا لعذر كالمرض
والمطر والسفر والصبي ولصيرورة الظل مثله
في العصر كذلك في الظهر وقدر النافلة في

الظهر

الظهر للمتنفل وللجمع في المستحاضة والسلس و
المبطون ولزوال العذر وتوقع المسافر النزول
ولآخر الليل لسنته وقدرها الربع والسدس
وقضاؤها في صورة الجواز التقديم والختم بالوتر
والوتيرة الا في شهر رمضان فان الوتيرة
تقدم عليها وتأخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله و
الضجعة بعدهما بلا نوم والدعاء بالمرسوم
وقراءة خمس آل عمران وتجزي السجدة عن
الضجعة وقضاء من ادرك دون ركعة و
اتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وان
ركعة والعدول الى النافلة لطالب الجماعة والى
قراءة الجمعتين والى الفائتة من الحاضرة اذا

المروي عن ابي الحسن عم انه لو تقبل التوجه عام
التكبير ويهي عن البيعة والكنيسة وبيت المجبوس بل يريد
الصلوة فيهما ومساواته المسجد للموقف او خفضه
باليسير وبعد المراة والخنثى عن الرجل بعشر اذرع
او مع حائل وكذا المراة عن الخنثى والخنثى عن مثلهما
وتقديم الرجل في الصلوة لو زاحمه الخنثى على المراة
وتجنب الكعبة في الفريضة والحبل المسند ومجاسة
والحمام لا المسلخ وبين الصور الا بحائل او بعد
عشرة اذرع وعلى القبر واليه وان كانت فلو
الى قبور الائمة عليهم السلام الاعلى رواية بجوارها
اليهما وعند الراس افضل وتجنب الحنطة وكدسها
المطين والمعطن ولو غاب الابل ومرابط الخيل

والبغال

والبغال والحمير ومرابض الغنم في قول وبيت المجوس او بيت
فيه مجوسي او كلب او بيت الغائط وبالوعة وبيت
يبال فيه لا على سطحه وبيت المسكر والنار والجمار
ولو جمرا او سراجا والى سلاح مشهور او انسان مواجه
او باب مفتوح او مصحف منشور او قرطاس مكتوب
او طريق او حديد او امراة نائمة او حائط ينز من
بالوعة البول وقرى النمل وبطون الوادي والثلج
والجمد والسبخة ومجرى الماء والطين مع الماء
للتمكن من الافعال والمذبح وضجنان ووهب
جبل بمكة والبيداء وهي على ميل من ذي الحليفة
وذات الصلاصل وهي الطين الحر المخلوط بالرمل
والمشقرة بكسر القاف وهي الشقيقة والشقرة بضم

بباله ويجوز افرادها سفرا واتمام الاقامة افضل من
افرادها وللنساء ويجزي بالشهادتين بعد التكبير
او بدونه والمنفي الخائف الفوات بعد قامت الصلوة
الى اخر الاقامة وروي التعميل قبلها ويقتصر على
الاقامة اذا اريد احدها ويرتله ويحدرها ويرتبهما
وان وجب فشروط ولاعادة الفصل المنسي وبين
ما بعده والوقوف على فصولهما والفصل بينهما بركعتين
في الظهرين خاصة من رايتهما الا من فاتته سنة
قضاها فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء وقد
الفصل بين اذان الغداة بركعتيها ويجوز على الا
لسجدة او جلسة او دعاء او تحميد او خطوة او تسبيحه
او سكتة بقدر نفس وتختص المغرب في المشهور بالثلثة

الاخرة

الاخرة وروي الجلسة وفي الجلسة او السجدة اللهم
اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي
عند قبر رسولك صلى الله عليه واله مستقرا وقرارا
وغير ذلك وايقاعه قبل الوقت وتقديمه في الصبح
خاصة ثم اعادته ولا تقديم فيما للجماعة وجعل
يستمر عليه كل ليلة ورفع الصوت للرجل فيها في الصبح ولو
بليته لازالة السقم والعقم واسماعها ولا بد من
اسماعهما انفسهما والاقامة في توبين او رداء ولو
خرقة والاستقبال وخصوصا الاقامة وعدالة
المؤذن وعلوه وفصاحته وندواة صوته وطيبه
وتبصرته الا بمسدود وبصيرته وطهارته و
يتاكد الاقامة ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيهما

ذكوت الفائتة ودخل غير عامد وترتيب الفوائت
غير اليومية بحسب الفوات في قول وتقديم الحاضرة
على مشاركتهما من الفرائض وتعجيل قضاء الفائت
وعدم تحري مثل زمان فوات الندب التاسعة
القبلة وسننها تسعة المشاهدة الكعبة او
محراب الرسول صلى الله عليه وآله او محراب الامام
او محراب المسجد المتمكن في التياسر للعراقي و
الاستقبال في النافلة سفرا او ركوبا وكشف
الوجه عند الايماء لسجوده وتجديد الاجتهاد
لكل فريضة في صورة جواز به العاشرة يستحب الاذان
والاقامة للخمس اداء وقضاء وخصوصا الجامع
والجاهر ويتاكد الغداة والمغرب لعدم قصرهما

ولا نسخ كل من الليل والنهار باذان واقامة واحكامه
مع ذلك مائة واثنتا عشرة الاجتزاء في الاقامة عند
مشقة التكرار في القضاء في غير اول ورده والمعيد
صلوته لمبطل مع الكلام وعروض السلس والجامع
كالسلس والبطن لا الجامع مطلقا وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين
حضرا بلا علة وفي الاذان للثانية ويجزي الاقامة ايضا
في عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ويسقطان
عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى مطلقا والحكم
وعن الجماعة باذان من سمعه الامام متما ومخلا مع
حكايته متلفظا بالمتروك ولو مميزا واعادة مدخل
وبيان الاذان حضرا وصحة واحضار الحكم بظن اذكاره

انثى وجعل الصبيحه في اذنيه حذرا من النضرة وتقديم
الاعلم بالمواقيت مع التساوي والقرعة مع التساوي
ويتابع المؤذنين الا مع الضيق واظهار صلى الله عليه و
آله واسمعه الصلوة وحي على الفلاح وحكاية السامع
والتلفظ بالمتروك ولو في الصلوة الا الحيعلات
نهارا والدعاء عند الشهادة الاولى واسرار المنتهي
بالمتروك والقيام عند قد قامت الصلوة والاتمام
او بلا في الاقامة للناسي ما لم يركع وفي صحيحه ما لم
يقرع وترك الاذان فيما يختص بالاقامة وفي الضيق
وتكرير التكبير والشهادتين لغير الاشعار وشبهه
خصوصا الاقامة والجلسة بين الاذان والاقامة
والكلام فيهما مطلقا وفيهما في الصبح وفي الاقامة آكد

وبعد لفظها آكد تاكيدا في الاشهر وحكاية الايماء
باليد عند لفظها الا المصلحة والدعاء بعدهما بقوله
اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره الحادية عشر
سنن القصد الى المصلى وهي عشرة السكينة والوقار
والخضوع والخشوع واحضار عظمة المقصود اليه
سبحانه والدعاء عند القيام الى المصلى اللهم اني
اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك
فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وتقديم اليمنى
عند دخول المسجد والدعاء داخلا وخارجا باليسار
الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع الاولى

سنن التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات
الست امام التحريمة او بعدها والتفريق ورفع اليدين
بكل الحذاء شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال
القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين
ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير ولا يتجاوز بهما
الاذنين كباقي التكبيرات ووضعهما عند انتهاء
التكبير كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الاصح و
الدعاء بعد الثلاث ثم بعد الاثنين ثم بعد السابعة
والافضل تاخير التحريمة ويجوز الولاء والاقتصار
على خمس او ثلاث وروي احدى وعشرون واسرارها
للامام والمؤتم وتختص باول كل فريضة والاولى من
الليل والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام

والوتيرة

والوتيرة واول في الرواية التكبير الاول ان لا يوصف
بالاخلاص او يدرك بالحواس او ان يوصف بقيامه
او قعوده والثاني ان يوصف بحركة او جمود و
الثالث ان يوصف بجسم او متشبه بشبيه والرابع
ان تحله الاعراض او تولمه الامراض والخامس ان
يوصف بجوهر او عرض او يحل في شيء والسادس
ان يجوز عليه الزوال والانتقال او التغيير من
حال الى حال والسابع ان تحله الخمس الحواس وروي
التسبيح بعده سبعا والتحميد سبعا الثانية سنن
النية وهي خمس الاقتصار على القلب وتعظيم الله
جل جلاله بما استطاع ونية القصر والاتمام و
الجماعة وان لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل المنافي

لها او بما قيل بتحريم قطعها ولا المكروه في الصلوة
واحضار القلب في جميع الافعال الثالثة سنن
التحريم وهي تسع استشعار عظمة الله واستحضار
انه اكبر ان يحيط به وصف الواصفين ويلزمه
احتقار جميع ما عداه من الشيطان والهوى
المطغيين والنفس الامارة بالسوء والخشوع
والاستكانة عند التلفظ بها والافصاح بها
مبينة الحروف والحركات والوقف على اكبر
بالسكون واخلاؤها من شائبة المد في همزة الله
وباء اكبر بل ياتي باكبر على وزن افعل وجهر الامام
بها واسرارها المأموم ورفع اليدين بها كما مر وان
يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد

الذي

الذي ليس كمثله لا يلبس ولا يدرك بالحواس الرابعة
سنن القيام وهي اربع وعشرون الخشوع والاستكانة
والوقار والتشبه بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس
والاستعجال واقامة الصلب والنحر والنظر الى موضع
سجوده بغير تحديق وان يفرق بين قدميه قدر
ثلث اصابع مفرجات الى شبر او فتر وان يحاذي
بينهما وان تجمع المرأة بين قدميها وتتخير الخنثى او
ان يرسل الذقن على الصدر عند ابي الصلاح و
ان يستقبل بالابهامين القبلة ولزوم السمت
بلا التفات الى الجانبين وعدم التورك وهو
الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى
اخرى والتخصر وهو قبض خصره بيده وان

يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الاصابع جمع على
فخذيه محاذيا عيني ركبتيه ووضع المرأة كل يد
على الثدي المحاذي لها ليلتصقا الى صدرها والقنوت
في قيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرايض
والنوافل وفي الجمعة في القيامين الا انه في الثاني
بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقا ويتاكد في الفرض
والجهرية فيما اكد اذانه واوجبه بعض الاصحاب
والتكبير له رافعا يديه واطالته وافضله كلمات
الفرج ويقول بعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا في الدنيا والاخرة ثم ما تيسر من المباح
وان كان بالعجمية على الاصح وكذا في جميع
الاحوال عدا القراءة والاذكار الواجبة واقله

ثلاث

ثلاث تسبيحات وروي خمس وروي البسملة ثلاثا
وحملت على التقية والاستغفار في قنوت الوتر
واختيار الموسوم ومتابعة المسبوق الامام فيه و
رفع اليدين موازيا بالوجه جاعلا بطونهما الى السما
مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين و
لا يتجاوز بهما وجهه ولا يمسح بهما عند الفراغ والجهر
فيه للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسي
بعد الركوع ثم بعد الصلوة جالسا ثم يقضيه في
الطريق وتعمد ازالة النجاسة بقصد امامه لا خلفه
وتربع المصلي قاعدا في القراءة والتثني في الركوع و
التورك في التشهد سواء كان في فرض او نفل الخامسة
سنن القراءة وهي خمسون التعوذ في الاولى سرا

صورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان اعوذ
بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم و
روي الجهر واحضار القلب ليعلم ما يقول والشكر
والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة و
الرحمة والنقمة والقصص واستحضار التوفيق
للشكر عند اول الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند
قوله رب العالمين واستحضار التمجيد وذكر الاء الله
على جميع الخلق عند الرحمن الرحيم والاختصاص
لله تعالى بالخلق والملك عند مالك يوم الدين
مع احضار البعث والجزاء والحساب وملك

الاخرة

لاخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله
وحده عند اياك نعبد والاستزادة من توفيقه
وعبادته واستدامة ما انعم الله على العباد عند
اياك نستعين والاسترشاد به والاعتصام بحبله
والاستزادة في المعرفة به سبحانه وتعالى و
الاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط
المستقيم والتاكيد في السؤال والرغبة والتذكر
لما تقدم من نعمه على اوليائه وطلبه مثلها عند
صراط الذين انعمت عليهم والاستدفاع لكونه من
المعاندين الكافرين المستخفين بالاوامر والنواهي
عند الباقي والترتيل وهو تبيين الحروف بصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق و

والغنة ونحوها والوقف للتام والحسن وعند فراغ
النفس مطلقا وفي الفاتحة اربعة توام واخرى الاخلاص
وتعمد الاعراب وحركات البناء من غير افراط و
المد المنفصل وتوسطه مطلقا والتشديد بلا افراط
نحو اشباع كسرة كاف ملك يوم الدين وضمة دال
نعبد والاتيان بالواو بعدها سلسا في اخلاص الدال
في الدين والياء في اياك واخلاص الفتحة في الكاف
من اياك بلا اشباع مفرط والتحرز من تشديد
الباء في نعبد ونحوه والتاء في نستعين وتصفية
الصاد في الصراط المختار ثم وعكس حروف المد
واللين بغير او لطو وفتحة طاء صراط الذين بلا اوام
ولكا فتحة نون الذين واجتناب تشديد تاء انعمت

وضاد

وضاد المغضوب وتفخيم الالف واخفاء الهاء بل تكون
ظاهرة وترك الادغام الكبير في الصلوة واسماع الامام
ما لم يعلو وتوسط المنفرد وقراءة الامام وناسي الحمد
من الاولين في الاخرتين والتسبيح ثلاثا اذا لم تو
وضم السورة في النفل والجهر في الليلية والسر في غيرها
والجهر بالبسملة في السرية واسرارها النساء في الجهرية
والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل و
سكتة بقدر نفس والتخفيف لخوف الضيق والقصار
للامام والمطولات من المفصل في الصبح كالصافات
وعم ونفل الليل والمتوسطات في الظهر والعشاء
كالاعلى والشمس والقصار في العصر والمغرب و
نفل النهار والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة و

التوحيد في صبحها مع السجدة والجمعة والمنافقون
فيهما او في ظهرها والعدول عن غيرهما اليهما ما لم
ينتصف والى النفل ان انتصف ويروى ان مغربها الجمعة
وعصرها كصبحها وان صبحها كظهرها والانسان و
الغاشية في صبح الاثنين والخميس والجحد في الاولى
من سنة الزوال والمغرب والليل والفجر والطواف
والاحرام وفرض الغداة مصبحا وفي الثانية
التوحيد وورائها ثلاثين مرة في اول الليل او في
الركعتين السابقتين والقراءة بالمرسوم والتوالي
والفاتحة للقائم عن سجدة اخر السورة والتفاتي
في السورة ويروى كراهة تكرار الواحد ويكره
القران في الفريضة والعدول عن السورة الى غيرها

على المستثنى والبقاء المؤتم آية ليركع بها وعدول الامام
عليه الى الاخلاص وقول صدق الله وصدق رسوله
خاتمة الشمس وكذلك الله ربي ثلاثا خاتمة التوحيد
والتكبير ثلاثا خاتمة الاسراء وقول كذب العادلون
بالله عند قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وقول
الله خير الله اكبر عند قراءة الله خير اما يشركون السادس
سنن الركوع وهي ثلاثون استشعار عظمة الله تعالى
وتنزيهه عما يقول الظالمون والخشوع والاستكانة و
التكبير له قائما رافعا يديه ثم يرسلهما والتجافي ورد
الركبتين الى الخلف وبروز اليدين ودونه في الكمين
وان لا يكونا تحت ثيابه وتسوية الظهر واستحضا بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل
امنت بك ولو ضربت عنقي وان لا يخفض راسه وجعل العنق موازيا لظهره

التقبيع (خ ل)

ويرفع ظهره وهو التصويب ولا بالعكس وهو
الاقباع ولا يرفع المرأة عجزها ونظره الى ما بين
رجليه وجعلهما على هيئة القيام والتجنيح
بالعضدين ووضع اليدين على الركبتين وتفريج
الاصابع ولو منع احدهما وضع الاخرى والبدءة
بوضع اليمنى قبل اليسرى وتمكينهما من الركبتين و
ابلاغ اطرافهما عيني الركبتين ووضع المرأة يديها فوق
ركبتيها وترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله
والشكر لانعامه وتكراره ثلاثا مطلقا وخمسا و
سبعا فما زاد لغير الامام الا مع حب المأموم
للاطالة فقد عد على الصادق عليه السلام ركعا
اماما سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين

مرة

مرة والدعا امام الذكر اللهم لك ركعت ولك
خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين
واسماع الامام من خلفه الذكر واسرار المأموم
وزيادة الطمأنينة ورفع الرأس منه بغير افراط
وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والجود والعظمة لله رب العالمين و
ليكن بعد تمكين القيام والجهر للامام والاسرار
للمأموم ويتخير المنفرد في جميع الاذكار ويجوز قصد
العاطس بهذا التحميد للوظيفتين والتكرار افضل
الثامنة سنن السجود وهي خمسون استشعار نهاية

العظمة والتنزيه للباري عز اسمه والخشوع و
الاستكانة من المصلي فوق ما كان في ركوعه و
القيام بواجب الشكر واحضار اللهم انك منها
خلقتنا عند السجود الاول ومنها اخرجتنا عند
رفعه منه واليها تعيدنا في الثاني ومنها تخرجنا
تارة اخرى في الرفع منه واستقبال الرجل الارض
بيديه معا ووضعهما بالسبق باليمنى والتكبير له
قائما رافعا معتدلا والمبالغة في تمكين الاعضاء و
استغراق ما علي استغراقه منها وانواعها كالرجل
والسجود على الارض وخصوصا التربة الحسينية
المقدسة ولو لوحا ونحو سبحة منها والى المتخذ
من خشب قبورهم عليهم السلام والافضاء

بجميع المساجد الى الارض واقل الفضل في الجبهة
مساحة درهم والارغام بالانف واستواء الاعضاء
مع اعطاء التجافي حقه وتخنيح الرجل بمرفقيه و
جعلهما حيال المنكبين وجعل الكفين بحذاء الاذنين
ولغراقهما عن الركبتين يسيرا وضم اصابعهما جمع و
التفريج بين الركبتين والنظر ساجدا الى طرف انفه و
قاعدا الى حجره وان لا يسنم ظهره ولا يفترش
ذراعيه والسجود على الانف وترك كف الشعر
عن السجود وسبق المرأة بالركبتين ويدعمها بالقعود
وافتراشها ذراعيها وان لا تتخوى ولا ترفع عجزها
وترتيل التسبيح واستشعار التنزيه والزيادة
فيه كما فقد عد ابان بن تغلب على الصادق عليه السلم

ستين تسبيحة في الركوع والسجود والدعاء امامه

اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت و

عليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري

وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي

خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن

الخالقين والتكبير للرفع معتدلا في القعود رافعا

يديه ثم الدعاء جالسا وادناه استغفر الله ربي

واتوب اليه وفوقه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني

اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله

رب العالمين والتورك بينهما غير مقع ولا جالس

على اليمنى وضم المراة فخذيها ورفع ركبتيها ووضع

اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع جمع مبسوطتين

ظاهرهما

ظاهرهما الى السماء لا الباطن والتكبير للثانية معتدلا

ولو قدمه او اخره ترك الاولى ولا تكبير لسجود القران

وقيل يكبر لرفعه وهو حسن عشرة ويكون شكرا

السبب وان كان للتعليم ويستحب فيه الطهارة

وقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا

وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت

لك يا رب تعبدا ورقا وروي عما فيما ذكر السجود

وروي كراهة في اوقات المكروهة والجلوس عقيب

الثانية والطمانينة فيه وقول بحول الله تعالى

وقوته اقوم واقعد وبعد اركع واسجد عند

القيام في كل ركعة والسبق برفع ركبتيه والاعتماد

على يديه مبسوطتين غير مضمومتي الاصابع

سورة سجدة لقمان وحم فصلت والنجم واقرأ واحد عشر منه ومكوه في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق

ويرفع

فيرفع اليمنى اولا وجعلهما آخر ما يرفع وانسدال
المرأة في القيام ولا ترفع عجزها اولا وان لا تنفخ
موضع السجود الثامنة سنن التشهد وهي اثنتى عشرة
التورك وضم اصابع القدمين فيه ووضع اليدين
على الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار
وحدانية الله تعالى ونفى الشريك عنه واحضار
معنى الرسول واليقين في كل من الشهادتين
وعدم الاقعاء والجلوس على الايمن بل على
الايسر والايمن فوقه مستحضرا اللهم امت
الباطل واقم الحق وقول بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وان ربي

فاذا جلس من السجدة الثانية تمكن على ما تقدم وصفه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد

نعم الرب

نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه واله نعم الرسول وبعد الصلوة
على النبي واله صلى الله عليه وعليهم وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم يقول الحمد لله رب العالمين مرة او
الحمد لله ثلاثا ويختص تشهد آخر الصلوة بعد قول
نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات لله الطاهرات
الطيبات الزاكيات العاديات الرائحات السابقات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص و
صفى لله ثم يكرر التشهد الى نعم الرسول واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم

على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد وروى سلام عن الصادق عليه السلام
جواز التسليم على الانبياء ونبينا صلى الله عليه وعليهم
في التشهد الاول ولم يثبت التاسعة سنن التسليم وهي
تسع التورك ووضع يديه كما مر والقصد به الى
الخروج من الصلوة واستحضار اسم الله تعالى و
السلامة من الآفات والقصد به الى الانبياء و
الائمة والملائكة وجميع مسلمي الانس والجن و
الامام المؤتم وبالعكس على طريق الرد وقصد الامام
انه مترجم عن الله تعالى بالامان لهم عن العذاب
والتسليمة الثانية والايماء الى القبلة ويختص الامام

بصفحة

بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المأموم ان لم يكن
على يساره احد او حائط والا فاخرى على يساره
والمنفرد بمؤخر عينيه يمينا وروى ان المأموم
يقدم تسليمة الرد على الامام ويقصده وملكيه
ثم يسلم اخريين وليس بشيء وتقديم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده ومجموع هذه الاعداد على
سبيل التقريب ففي الركعة الاولى مائة وثمانون
لسقوط وظائف القنوت العشر وفي الثانية مائة
واربع وخمسون لسقوط التوجه والتكبير و

النية عند احضار القلب وسقوط التعوذ واضا...
القنوت وفي كل من الثالثة والرابعة مائة وخمس
وثلثون لسقوط القنوت وخصايص السورة
ففي الصبح ثلث مائة وخمس وخمسون بضم التشهد
والتسليم مع التحيات وفي المغرب خمسمائة واثنتان
وفي كل رباعية ستمائة وسبع وثلثون ففي الخمس
الفان وسبع مائة وثمان وستون سنة الفصل
الثالث في منافيات الافضل وهي اثنان وخمسون
مقاربة القدمين زيادة على ما ذكر والدخول في
الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر
او مشدود اليدين اختيارا او اخطار غير المعبود
بالبال والتاوب والتمطي والعبث باللحية والكراس

والبدن والتنخم والبصاق وخصوصا الى القبلة و
اليمين وبين يديه اما عن القدمين واليسار فلا
والامتخاط والجشاء والتنخنخ وفرقعة الاصابع والتاوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ورفع
البصر الى السماء وتحديد البصر الى شيء بعينه والتقدم
والتاخر الا لضرورة ومسح التراب عن الجبهة الا
بعد الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع في غير الركوع
ولبس الخف الضيق وحل الازرار لقاصد الازار والا
والتصفيق وضرب الحائط الا لضرورة والتبسم و
الاستناد على ما يعتمد عليه ويستحب استحضار انها
صلوة الوداع وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث
النفس والملاحظة لملكوت الله تعالى عند ذكره وقد

رسوله كلما ذكر والصلوة عليه عند ذكره وعلى

آله صلى الله عليه وعليهم واسماع نفسه جميع الاذكار

المندوبة ولو تقديرا والتباكي والحمد عند العطاس

والتسميت وابراز اليدين ويجوز قتل الحية والعقرب

ودفن القملة والبرغوث وارضاع الطفل ما لم يكثر

ذلك ورد السلام بالمثل ووجوبه خارج عن

افعال الصلوة ورد التحية مطلقا بقصد الدعاء

والاشارة باصبعه عند رد السلام وتخفيف

الصلوة لكثير السهو وليطعن فخذه اليسرى بمسبحته

اليمنى عند الشروع في الصلوة قائلا بسم الله وبالله

توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم واعادة الوتر لو اعاد الركعتين المنسيتين

من الليلية

من الليلية ونية حذف الزائد سهوا ويجوز القراءة

من المصحف وجعل خرز في فيه غير شاغل وعد الركعات

بالحصى او بالاصبع لتكمل الفين وثمان مائة و

عشرين ويضاف اليها ما وقع في ابواب المقارنات مما

لا يتكرر دائما وذلك ثمان وخمسون في المقارنات

من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطوارئ

والجنازة والملتزم والجماعة وهو مائة وثلا

وسبعون فيصير الجميع ثلاث الاف واحدى

وخمسين سنة يضاف الى المقارنات الواجبة

فعلا وتركا وهي تسعمائة وتسع واربعون اذ

ينقص من الالف والتسع المقدمات وهي

ستون وذلك المجمع تقريبا الى اربعة الاف

ويضاف اليها المقارنات

كاملة متعلقة بالصلوة اليومية ولله الحمد

واما الخاتمة ففيها بحثان **الاول** في التعقيب وهو

مؤكد الندبية وخصوصاً عقيب الغداة والعصر

والمغرب ووظايفه عشر الاقبال عليه بالقلب و

البقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث

بل الباقي على طهارته معقب وان انصرف و

عدم الاستدبار وغزايلة المصلي وكل منافي

صحة الصلوة او كمالها وملازمة المصلي

في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى

تحضر التالية وهو غير منحصر ومن اهمه اربعون

التكبير ثلاثا عقيب التسليم رافعا يديه كما مر

وقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون

لا اله

يستحب التعقيب مؤكدا فليبدء بالتكبير ثلاثا رافعا يديه كل واحدة الى اذنيه ثم التهليل و الدعاء بما ماثورة وتسبيح الزهراء عليها السلام افضلها وهو التكبير اربع وثلاثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلث وثلاثون ثم الدعاء رافعا يديه لنفسه وللوالدين ولاخوانه المؤمنين وسؤال الجنة و الاستعاذة من النار ومسح الوجه بهما عند الفراغ و صدره وقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الاية افتتاح الدعاء واختتامه بالصلوات على محمد واله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة درر وس

قال الصادق من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله و حق على الله ان يكرم ضيفه

[illegible]

لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مخلصون

لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون لا اله ربنا ورب ابائنا الاولين

لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده وانجز

وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب

وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك

وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك

سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها

جميعا لا الا انت اللهم اني اسئلك عافيتك

في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا و

فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا

من رواه وروي عنه صل على جاعتهم وافعل بي كذا

ولا تكبير لها واذا رفع راسه امر بيده اليمنى على

جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن

ثلاثا يقول في كل مرة بسم الله الذي لا اله الا هو

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني

اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار — والضعة

والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ويمر يده

على صدره في كل مرة وان كان به علة مسح موضع

سجوده وامر يده على العلة قائلا يا من كبس الارض — بسط

على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن

الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا

وعافني من شر كذا وسؤال الله من فضله ساجدا و

في سجدتي

وفي سجدتي الصبح اكد ورفع اليدين فوق الراس

عند ارادة الانصراف ثم ينصرف عن اليمين ويختص

الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

قبل ان يثني رجليه ويختص الصبح بالاكثار من

سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله

من فضله فانه منزلة للمال والمغرب بثلاث مرات

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره

فانه سبب للخير الكثير وتاخير تعقيبهما الى الفراغ من

راتبهما ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين

مرة وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه والعشاء

اختصاص الصبح بقول سبحان الله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ويختص ايضا بالاكثار من سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله واقله ثلاثا فانه مراة للمال مصباح

الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي
لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ في الدنيا
والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا و
يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ثني الرجلين
ثم ليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر اربعين مرة ويقرء الحمد واية الكرسي و
شهد الله واية الملك واية السخرة ثم التوحيد
اثنتي عشرة مرة ويبسط كفيه داعيا اللهم اني
اسئلك المكنون المخزون الطاهر المطهر المبارك

واسئلك

واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم يا واهب
العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب
من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما
وتدخلني الجنة امنا وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام
الغيوب ثم سجدتي الشكر معفرا خديه وجبينه
الايمن ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره و
بطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيها
الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا
للمجيب ودونه شكرا مائة مرة او عفوا مائة واقله
شكرا ثلاثا وليقل فيها اللهم اني اسئلك بحق

بقراءة الواقعة قبل نومه لامن الفاقة ويكره النوم
بعد صلوة الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء
والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعا ولكن
النوم عقيب صلوة البحث الثاني في خصوصيات
الباقي الصلوة فالجمعة احدى وخمسون يقارن
الصلوة منها سنت الغسل قائلا اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه واله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين وحلق الرأس وتسريح اللحية وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب قائلا قبل القلم بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله و

الائمة

الائمة من بعده عليهم السلام وقبل الاخذ بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله و
على ملة امير المؤمنين والاوصياء عليهم السلام
والبس افضل الثياب وصباكوة المسجد والتطيب
والتعمم شتاء وقيظا والتحنك والتردي و
الدعاء امام التوجه والسكينة والوقار والمشي
الا لضرورة والجلوس حيث ينتهي به المكان
وان لا يتخطى الرقاب الا للامام اي مع خلوه
الصف الاول وحضور من لا يجب عليه الجمعة
واخراج المحبوسين للصلوة وزيادة اربع ركعات
على ابتني الظهرين وجعلها ستا عند الانبساط
والارتفاع والقيام قبل الزوال وركعتان عنده

وروى زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر
في المسجد الاعظم لمن لم يجب الجمعة عليه وسكوت
الخطيب عما سوى الخطبة واختصارها اذا خاف
فوت فضيلة الوقت وكونه افصحهم واتصافه بما
يامر به وخلوه عما ينهى عنه وفصاحته وبلاغته
ومواظبته على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينة
واعتماده على قوس او سيف وشبهه وسلامه على
الناس فيجب الرد والقعود دون الدرجة العليا
من المنبر والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن
وتعقيب الاذان بقيامه واستقبال الناس ولزوم
السمت من غير التفات واستقبالهم اياه وترك
التحية للداخل حال الخطبة وترك الكف للخطيب

والجهر بالقراءة واطالة الامام القراءة لو احس
بمزاحم وترك السفر بعد الفجر والاكثار من الصلوات
على النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة الى الفجر
وهي العمل الصالح وقراءة الاسراء والكهف و
الطواسين الثلاث وسجدة لقمان وفصلت
والدخان والواقعة ليلتهما وقراءة التوحيد
بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة و
قراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وزيارة الانبياء والائمة عليهم السلام وخصوصا
نبينا محمد صلى الله عليه واله والحسين عليه السلام وزيارة
قبور المؤمنين وترك الشعر فيه والحجامة و
وللعيد مسنون يقارنها سبع تعلمها حيث تختل

الشرايط جماعة وفرادى في وظايف الجمعة من الغسل
والتعمم وشبهه وروى اعادتها لناسي الغسل
بعده والخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس و
ذهاب شعاعها وتاخير الخروج في الفطر عن
الخروج في الاضحى ولبس البرد والمشي والسكينة
والوقار ومغايرة طريقي الذهاب والاياب وخروج
المؤذنين بين يدي الامام وبايديهم العنز والتحفي
وذكر الله تعالى والاصحار الا بمكة وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وافضله الحلو وبعد عوده في
الاضحى مما يضحى به وحضور من سقطت عنه
لعذر وعدم السفر بعد الفجر قبلهما واخراج المنبر
لها وقيام الخطيب والاستماع وترك الكلام و

التنفل قبلهما وبعدها الا بمسجد النبي ص فيصلي
التحية قبل خروجه تاسيا به ع والخروج بالسلاح
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية و
الجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم والحث على
الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها
ووقتها ومستحقها والمكلف بها وعلى الاضحية
في الاضحى وبيان جنسها ووصفها ووقتها وفي
منى بيان المناسك والنفر وكون الخطبتين من
ماثور الائمة عليهم السلام والسجود على الارض و
ان لا يفترش سواها والمشهور ان التكبير والقنوت
بعد القراءة في الركعتين ونقل ابن الجنيد والمرتضى
الاجماع على تقديمه في الاولى وهو في صحيح جميل

دراج عن الصادق عليه السلام والتكبير للجامع و
المنفرد حاضرا ومسافرا رجلا او امرأة حرا او
عبدا في الفطر عقيب العشائين والصبح والعيد
قيل وعقيب الظهرين وفي الاضحى عقيب عشرة و
للناسك بمنى خمس عشرة اولها ظهر العيد ويقضى
لو فات ولو فات صلوة قضاها وكبر وان كان
قضاؤها في غير وقته ويستحب فيه الطهارة
وللآيات سبع عشرة يقاربها اربعة عشر استشعار
الخوف من الله تعالى وتأكد الجماعة في المستوعب
وايقاعهما في المساجد ومطابقة الصلوة لها وقراءة
الطوال كالانبياء والكهف الا مع عذر المأمومين
والجهر ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة

وجعل

وجعل صلوة الكسوف اطول من الخسوف و
الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء أ والتسبيح و
التحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس
والعاشر وفيهما سمع الله لمن حمده وروى نادرا عكسه
اذا فرغ من السورة لا مع التبعيض والقنوت على
الازواج واقله على الخامس والعاشر والتكبير المتكرر
ان كانت ريحا والقضاء مع الفوات حيث لا يجب
لعدم العلم والاستيعاب وصلوة ذات الهيأة في
البيوت جماعة وصوم الاربعا والخميس والجمعة و
الغسل والدعاء لرفع الزلزلة وان يقول عند النوم
يا من يمسك السموات الاية صل على محمد وال محمد
وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير لياً من

سقوط البيت وللطواف ستة قراءة الجحد والاخلاص
كما مر والقريب من المقام ولو منع منه وخلفه ثم
جانبيه وقربها الى الطواف ويجوز ايقاع نفلهما في بقاع
المسجد وللجنازة اثنان وخمسون يقاربها عشرون الطهارة
والصلوة في المواضع المعتادة استحضار الشفاعة
للميت ورفع اليدين في كل تكبيرة واضافة ما ينا سب
الواجب من الدعاء كما روى عن النبي صلى الله عليه واله
انه اوصى عليا عليه السلام به اللهم عبدك وابن
عبدك ماض فيه حكمك خلقته ولم يك شيئا مذكورا
وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه
ونور له قبره واوسع عليه مدخله وثبته بالقول
الثابت فانه افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه

وكان

وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده والصلوة على من نقص عن ست
اذا ولد حيا وتلافي من لم يصل عليه بعد الدفن و
خصوصا الى يوم وليلة والنهي عن تثنية الصلوة
حل على الجماعة لا الفرادى ويقدم الاولى بالارث
والزوج اولى ولو اجتمعوا قدم الافقه فالاقرء
فالاسن والاصبح وجها والهاشمي اولى وامام الاصل
عليه السلام اولى مطلقا ووقوف الامام وسط الرجل
وصدرها وتخيره في الخنثى ونزع نعله وخصوصا
الحذاء اما الخف فجائز ولزوم موقفه حتى ترفع و
وقوف المأموم الواحد وراء الامام ومحاذاته ضد
وسطه لو اتفقا وتقديمه الى الامام وتقديمها على الطفل

لاعلى العبد و تقدم الافضل ومع التساوى القرعة
وتفريق الصلوة على كل واحد واقله على طايفة
وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميت وان لا
تفعل فى المسجد وقصد الصف الاخير وانفراد الحايض
بصف وتشييع الجنازة وراءها او جانبيها والتفكر
فى امر الاخرة واعلام المؤمنين وتربيعها وهو حملها
بالاركان الاربعة يبدؤ بالايمن ثم يدور من
ورائها الى الايسر ويقول الحمد لله الذى لم يجعلنى
من السواد المخترم وان لا يجلس حتى توضع و
ان لا يمشى امامها ولا يركب الا لضرورة ولا يتحدث
فى امور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته والملتزم
ثلث وعشرون يقارنها خمس عشرة المبادرة فى اول

الوقت

الوقت فى المعين واول الامكان فى المطلق وقضاء
فائت النافلة والاكيد الراتبة والمسارعة الى
قضاء فائتة الفريضة وعدم الاشتغال بغير الضرورى
والوصية بالقضاء لمن حضره الموت قبله وان وجب
ذكره للولى وفعل المنذور القبلى والمنذور فى
حال الكفر وقضاء العيد اربعا على رواية حملت
على من لا يحسن القنوت والتكبير ولو لم يقض
الراتبة تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل
اربع ثم عن كل يوم وليلة بمد وفى الرواية تفضيل
الصلوة ثلاثا والصدقة فى الفائتة لمرض اولى
من القضاء وقضاء المغمى عليه بعد الافاقة صلوة
ثلثة ايام واقله يوم وليلة وتقديم قضاء النافلة

اول الليل واداؤها اخره وتخفيف الخائف ونية
المقام للمسافر عشرا مع الامكان والاتمام فى الحرمين
والحائرين وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع
ثلاثين مرة ويختص الفرايض والاستسقاء والعيد
والغدير كما مر باستحباب الجماعة وتتاكد فى الفريضة
فعن النبى صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لم يصل
فى المسجد مع المسلمين الا من علة وعنه ع الصلوة
جماعة ولو على رأس زج وعنه صلى الله عليه واله اذا سئلت
عمن لم يشهد الجماعة فقل لا اعرفه وعن الصادق
عليه السلم الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف
القرشى بمائة وخلف العربى خمسون وخلف المولى
خمس وعشرون ويعتبر ايمان الامام وعدالته و

ختانه

وختانه لا للمرأة وطهارة المولد والعقل والبلوغ
الا الصبى بمثله والرواية بامامة ذى العشر تحمل
على النفل وحملت على الضرورة والذكورة اذا ام
بمثله او خنثى والاتيان بواجب القراءة والقيام
بمثله ومحاذاة المأموم موقف الامام او يقدمه
بعقبه فى الاصح وقربه عادة وانتفاء الحائل الا
فى المرأة خلف الرجل والعلو بالمعتد وتوافق
نظم الصلوتين لا عددهما ومتابعة الامام و
لو مساوقة فيتم المتقدم عامدا ويعود الناسى
ما لم يكثر كالسبق بركعة فينوى الانفراد مع قوة
الانتظار وللمتاخر سهوا يخفف ويلحق ولو
بعد التسليم والقدوة والفضيلة باقيان على

الرواية وظاهرها سقوط القراءة وتحريم المأموم
بعده لا معه في الاصح وتعيين الامام وتبييت الاجر
واشتراط الاثنين فصاعدا الا في واجبها بالاصالة
وادراك الركوع مع ركوع الامام فمدرك السجدتين
يستأنف ومدرك القعدة سني ويتشهد و
طايفها مع ذلك مائة وحسن فعلها في الجامع
فالاجمع ومسجد لا يتم جماعة الا بحضوره والمسجد
العامة ليخرج بحسنا تهم ويغفر له بعدد من
خالفه واعادة المنفرد جماعة والجامع في نوى
نوى اماما او ماموما والاقتداء بامام الاصل
او نايبه ثم الراتب وصاحب المنزل والامارة
ويختار المامومين فلو اختلفوا قدم الاقرء

فالافقه

فالافقه فالاشرف فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
وجها او ذكرا فالقرعة وينبغي السلامة من العمى خصوصا
في الصحراء والجذام والبرص وخصوصا في الوجه و
الفالج والعرج والقيد والحد مع التوبة وان لا
يكون اعرابيا او متيمما او عبدا او اسيرا او مكشوف
غير العورة وخصوصا الراس او حاكيا ولو كان
عالما او حجاما ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا او ادرع
او مدافع الاخبثين او جاهلا بغير الواجب لاعتبارهم
وروى ولا ابنا بابيه وليستنيب الامام شاهد
الاقامة سواء كان صلوة الامام باطلة من اصلها
او من حينها وروى في الاول ان الاستنابة للماموم
وليغط الامام المنصرف للحدث انفه على رواية و

لا ايستناب المسبوق قيل ولا السابق وقصد الصف
الاول والثالث لا مع الافراط والتخطي اليه ما لم
يوذ احدا واختصاص الفضلاء به ومنع الصبيان
والعبيد والاعراب منه وتوسط الامام للصفوف
ووقوف الجماعة خلفه وتأخر الخنثى والمونث وتيامن
الذكر الواحد لا يتأخره ومسامته جماعة العراة
والنساء للامام ومساواة الامام في الموقف
او علو المأموم واقامة الصفوف محاذات المناكب
وتباعدها ببعض عن وعدم الحيلولة بنهر او بحرم
ارتفاق في الاصح والقرب من الامام خصوصا
اليمين وتأخر المرأة عن الصبي والعبد وتأخر المرأة
عن الخنثى وعدم دخول الامام المحراب الا لضرورة

ووقوف

ووقوف المأموم وحده والمحافظة على ادراك تكبيرة
الاحرام من الامام وقطع الصلوة بتسليمة لو كبر قبله
او معه على الاصح ويجوز المشي راكعا ليلتحق بالصف
والسجود مكانه وروى ابن المغيرة انه لا يتخطى
وانما يجر رجليه حكاية لفعل الصادق عليه السلام
وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة و
القراءة لغير السامع ولمدرك الاخيرتين ورواية
عمار عن الصادق عليه السلام باعادة من لم يقرء
متروكة والتسبيح في الاخفاتية ولمن فرغ من القراءة
قبل الامام وابقاء اية يركع بها والتأخر عن
افعال الامام باليسير وعدم الائتمام بمن يجر اذوا
حال الاقامة وبمن يكرهه المأموم والقيام عند

قد قامت الصلوة كما مر فبعد الاقامة لو سبق
على رواية وبعد صلوة نافلة بعدها وقطعها
لو كان فيها ونقل الفريضة اليها وفيه دقيقة
وقطعها مع الاصل وقول الماموم سرا الحمد لله
رب العالمين بعد قول الامام من الفاتحة وبعد
قول سمع الله لمن حمده وجلوس المسبوق في تشهد
الامام ذاكرا ... ولمي تشهد
على انه ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم
الامام ولزوم الامام مكانه حتى يتم وان لا يسلم
الماموم قبل الامام الا لعذر فينوي الانفراد و
الناسي والظان يجزيان والدخول فيما ادرك
فلو سجدة او جلسة وبذلك فضل الجماعة مطلقا

لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا ادرك
الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة فقد
ادركت الصلوة وفي رواية عمار عن الصادق
عليه السلام اذا ادرك الامام ولم يقل السلام عليكم
فقد ادرك الصلوة وادراك الجماعة ومحافظة الامام
على الرفع بالتكبير واخافه عن مصلاه بالنافلة
وجهره بالاذكار كلها وخصوصا القنوت و
التعميم بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع
والسجود بغير دعاء وخصوصا اذا استشعر
مومنا لمرض او حاجة وتسديس التسبيح اذا احس
بداخل ولا يطول الانتظار لمن يجيء ولا يفرق بين
الداخلين والتعقيب مع الامام والرواية بانه ليس

بلا لزوم لا تو فع الاستحباب **تتمة** يستحب بناء المساجد
ورمّها واعادتها وكشفها ولو بعضها وتوسطها
في العلو واسراجها وكنسها وخصوصا آخر الخميس
وتعاهد النعل وتقديم اليمنى والخروج باليسرى كما
وترك المشرف والمحراب الداخل وتوسط المنارة و
تعليتها واستطراقها والنوم والبصاق والامتخاط
فليرد والا فليدفن وقصع القمل فيدفن وسل السيف
وتعليم الصبيان فيها وعمل الصنايع وخصوصا ه
بري النبل وكشف العورة والخذف بالحصى والبيع
والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضالة انشادا او نشدانا واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول برايحة

خبيثة

خبيثة وخصوصا البقول الكريهة وادخال نجاسة
غير ملوثة ولا يحرم في الاصح والزخرفة والنقش
بالصور وجعل الميضاة وسطها بل على بابها ويحرم
اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها تلحق بها بنحو
والدفن فيها وتغييرها وليقل عند الدخول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك و
اجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند
الخروج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك
واذا دخل المساجد فلا يجلس حتى يصلي التحية و
لو في الاوقات الخمسة **واما النوافل** فلا حصر لخصايصها
في كتب العبادات منها قد مر صالح وخصوصا المصابيح

وتتمات ابن طاوس رحمه الله ولنذكر المهم في الرواتب

ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء
قدمين وصلوة الاوابين والعصرية قبلها الى اربعة
اقدام وينبغي اتباع الظهرية بركعتين منها والمغربية
بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام وروى الصدوق
في كتابه الركعتين في عليين والاربع بحجة مبرورة
والعشائية بعدها الى نصف الليل ويجوز القيام
فيها والليلية بعده والقرب من الفجر الثاني افضل و
تقدم على النصف للمسافر والمريض والشاب وقضاؤها
افضل ثم الشفع ثم الوتر وتقدمها انصاف الثلاثة
والفجرية قبلها الى الحمرة المشرقية ومزاحمة الظهريين
بركعة والليلية باربع ولا مزاحمة في المغربية والفجرية

وليدع

وليدع بالمنقول والاستسقاء شرعيتها عند الحاجة الى المطر
والنبوع كالعيد وجهرها ايضا وقنوتها بسؤال
الرحمة وتوفير المياه والاستغفار وليصم قبلها ثلاثا
ثالثها الاثنين ثم الجمعة والاعلام الناس وامرهم
بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحناء
والخروج حفاة الى الصحراء الا بمكة ففي المسجد والمشي
بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والشيخات
والاطفال والتفريق بينهم والامهات ولا يخرج
الكافر والشابة وتحويل الرداء عند الفراغ منها
للامام خاصة ثم يكبرون والامام مستقبل القبلة
مائة ويسبحون وهو متيامن مائة ويهللون وهو
متياسر مائة ويحمدون وهو مستقبلهم مائة رافعي

الاصوات في الجميع تابعين للامام ثم الخطبتان من
المأثور او ما اتفق والاكثار من الدعاء وتكرار الخروج لو لم
يجابوا وليدع بدعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك
الميتة وكذا بدعاء الائمة عليهم السلام ودعاء اهل
الخصب لاهل الجدب والدعاء بالصحو او القلة عند افراط
المطر ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا **ونافلة** شهر رمضان
انها الف ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب
واثنتا عشرة بعد العشاء او الوتيرة وفي العشر الاواخر
ثلثون فاثنتان وعشرون بعد العشاء وفي كل من
الفرادى مائة ويجوز الاقتصار عليها وتفريق الثمانين
على الجمع والدعاء فيها بالمأثور وزيادة مائة ليلة

نصفه

نصفه في كل ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشرة
مرة **ونافلة** علي عليه السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد
القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة
ونافلة فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة
بعد الحمد التوحيد خمسين مرة **ونافلة** جعفر عليه السلام
تكرارها في كل ليلة ودونه في كل جمعة ثم في الشهر ثم
في السنة ويجوز احتسابها من الرواتب وهي اربع
بعد الحمد في الاولى الزلزال وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وبعد كل
قراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ثم عشرا في كل ركوع وسجود
ورفع منهما ففي الاربع ثلاثمائة وللدعاء آخر سجدة



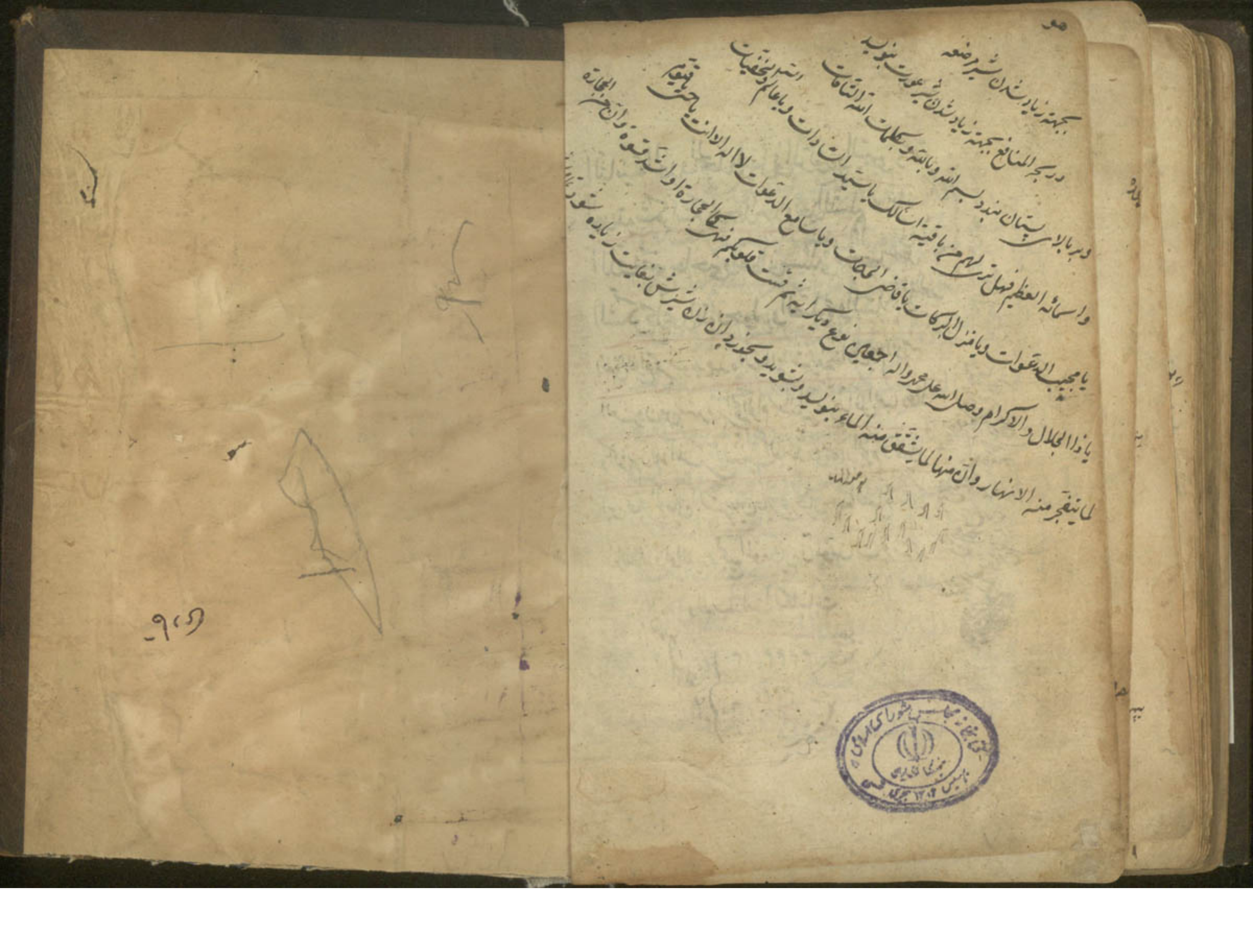
بالمأثور ولو تعذر التسبيح فيها قضى بعدها والاستخارة
صور كثيرة منها ان يغتسل ثم يكتب في ثلاث رقاع
بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة افعل وفي ثلاث بعد البسملة خيرة من الله
العزيز الحكيم لا تفعل ثم يجعلها تحت مصلاه ثم
يصلي ركعتين ويسجد بعدها ويقول مائة مرة
استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه
ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فان توالت ثلاث
افعل او لا تفعل فذاك وان تفرقت عمل على اكثر الخمس
والصلوة الشكر انها ركعتان عند تجدد النعمة او دفع نقمة
او قضاء حاجة يقرء في الاولى الحمد والتوحيد وفي

سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم سبحان ذي العزة والفضل سبحان ذي الطول اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا

الثانية

الثانية الحمد والجحد ويقل في الركوع والسجود
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا حمدا وبعد التسليم الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد سجدتي
الشكر كمل بحمد الله وحوله والصلوة والسلام على محمد وآله

اتفق الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة في اول يوم الاربعه
العشرون من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١١٠٢ على يد اقل العباد وعلا
واكثرهم زللا المسيء المذنب الغارق في بحار الجرم والخطا
ابن حاجي الحرمين الشريفين حاجي محمد حاجي عبد الصانع مهان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة محمد
وآله سادات الكائنات


هو

بجهة زیاد شدن شیر مرضعه

در بحر المنافع بجهة زیاد شدن شیر عورت بنویسد

و بر بالای پستان بندد بسم الله وبالله وبکلمات الله التامات

و اسمائه العظیم فهل تری لهم من باقیة اسألک یا سیّد السادات و یا عالم الخفیات

یا مجیب الدعوات و یا منزل البرکات یا قاضی الحاجات و یا سامع الدعوات لا اله الا انت یا حی یا قیوم

یا ذا الجلال و الاکرام و صلی الله علی محمد و آله اجمعین نوع دیگر این آیه ثم قست قلوبکم من بعد ذلک فهی کالحجارة او اشد قسوة و ان من الحجارة

لما یتفجر منه الانهار و ان منها لما یشقق فیخرج منه الماء بنویسد و بشوید و بخورد ان شاء الله شیرش بغایت زیاده شود

